شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مملوك للمقاتل عليه
سواء قاتل او لا ثلاثة اسهم سهمان لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو
كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام

والبلوغ

قوله اي حضوره ليس
مرجعا او نحوه مما مر نعم
يتفق نحو جاسوس
ارسله الامام وسرية
كذلك وكيفية مع الامام اه

قوله او مجنونا او رقيقا او انثى والاصح
لغة العطا القليل وشرعا ما دون سهم
يعطى للرجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والمكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لغير سيده الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه
وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سهما
كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او عجميا وهو
ما ابوه عربي وفقد او فقد فاقيم مقامه فقد ثاني كالة
فرا يهملة مكسورة فقا وهو ما امه عربية فقط فلو ركب
شخصان فرسا واحدة وسهما الوقعة ونويت على
الكر والعنز ما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان
للعنز وان لم تقع على ذلك فلهما سهمان فقط نعم
لا يعطى العنز كما نقع فيه ولا سهم لغير الخيل اه برماوي

والبلوغ والعقل والحرية والذكورة اي والعفة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والاصح
لغة العطا القليل وشرعا ما دون سهم
يعطى للرجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والمكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله او مجنونا الى قوله والاصح موضع له اذا حضر واذن الامام بلا
استيجار فلا اجرة له والا فلا شيء له في الاولى بل للامام
تعزيره ولمن حضر في الثانية ولجزء المقاتلين الثالثة
ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير والظاهر
انها لو بلغت سهم الفارس جازت كذا يجب اتباعه قاله
العلامة البرلسي واقره شيخنا اه برماوي

Copyright © King Saud University